حكم اشتراك المرأة

في الأعمال العسكرية والمجالات السياسية

مخطط البحث

١ـ حكم اشتراك المرأة في الأعمال العسكرية.

أ ـ الجهاد باللسان.

ب ـ الجهاد باليد أو العمل العسكري.

٢ـ حكم اشتراك المرأة في المجالات السياسية

أـ حكم اشتراك المرأة في الرئاسة العليا.

ب ـ حق القضاء.

جـ ـ حق النيابة.

د ـ المرأة وحق الانتخاب.

هـ ـ قضايا سياسية أخرى.

حكم اشتراك المرأة

في الأعمال العسكرية والمجالات السياسية

أ. زينب بيره جكلي

مدرِّسة مساعدة في قسم اللغة العربية وآدابها

اختلف الصحابة رضوان الله عليهم ذات يوم في أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله، فقال أحدهم: عمارة المسجد الحرام، وقال آخر: بل سقاية الحجيج، وقال ثالث: بل الجهاد في سبيل الله، فأنزل الله سبحانه «أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر، وجاهد في سبيل الله، لا يستوون عند الله، والله لا يهدي القوم الظالمين. الذين آمنوا وهاجروا، وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله، وأولئك هم الفائزون. يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان، وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها أبداً، إن الله عنده أجر عظيم»(١).

الجهاد في سبيل الله رأس الأمر وعموده، وذروة سنامه كما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو ماض إلى يوم القيامة ما دامت هناك أرض للمسلمين مستباحة للعدو، أو كان هناك أراض لا تدين للإسلام وشرعه.

والجهاد كما نعلم متعدد الجوانب، فقد يكون بالسيف، وقد يكون بالقلم واللسان.

وتبعة الجهاد في عنق كل مسلم يستطيعه بأي شكل من الأشكال (إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان، الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً»(٢).

وهو فرض عين على كل مسلم ومسلمة يستنفرون للجهاد إذا دخل العدو أراضيهم وقد جاء في وصية الدكتور عبدالله عزام رحمه الله

---

(١) التوبة ١٩ ـ ٢٢.

(٢) النساء/ ٩٨.

«والناس كلهم آثمون بسبب ترك القتال سواء أكان القتال في فلسطين أم في أفغانستان أم في أية بقعة من بقاع الأرض التي ديست من الكفار، ودُنّست بأرجاسهم، وإني أرى ان لا إذن لأحد اليوم في القتال والنفيرَ في سبيل الله، لا أذن لوالد على ولده، ولا لزوج على زوجته، ولا لدائن على مدينه، ولا لشيخ على تلميذه، ولا لأمير على مأموره. هذا إجماع علماء الأمة جميعاً في عصور التاريخ كلها: أنه في مثل هذه الحالة «أي حين يهجم العدو على الديار»، (يخرج الولد دون إذن والده ـ والزوجة دون إذن زوجها، . .) ومن حاول ان يغالط في هذه القضية فقد تعدى وظلم، واتبع هواه بغير هدى من الله»(١).

وبناء على هذا يسائل المرء نفسه:

هل فرض الجهاد على المرأة المسلمة عامة ـ أو هو محدود في حالة واحدة؟ وإلى أي حد تشارك فيه؟

لقد أصبحت المرأة المسلمة في عصرنا هذا هدفاً للتيارات الفكرية الهدامة التي تريد أن تشككها في دينها وقيمها ومبادئها بإثارة الشبهات حول حقوقها وواجباتها، فاختلطت عليها الرؤية، ولم تعد تبصر الطريق، والتبس الحق بالباطل فلم تعد تميز الخبيث من الطيب، وإذا كنا نهتم بها الآن فلأن غيرنا اتخذا شركاً لإيقاع الفتنة، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: أخوف ما أخاف على أمتي النساء، ويقول: ما تركت فتنة أضر على الرجال من النساء، ولأن أمرها هو أمر كل أب أو ولد، ما دام في الدنيا آباء وأبناء، وكرامة للنساء بعيدة عن ابتذال المغرضين كما يقول الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله(٢).

لقد أرادت هذه الدعوات أن تكون المرأة مساوية للرجل في حياته، كل حياته ـ ما انسجم مع طبيعتها الأنثوية، وما لم ينسجم، وأرادوا لها أن تحمل قضية تدافع عنها بحمية وغيرة، وشجعها على ذلك مغترّون بمناهج الغرب وطرق حياته، علما بأن المرأة الغربية لا زالت

(١) وصية الدكتور عبدالله عزام : ٧٢٦

(٢) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعى : المقدمة

إلى يومنا هذا تسعى لأن تحظى ببعض ما حظيت به المرأة المسلمة منذ خمسة عشر قرناً، ولكن الإسلام لم ينظر إليها نظرة المساواة في العمل وإنما المساواة في الانسانية، ولكل وجهة هو موليها، تناسب جسمه والغاية من وجوده على أرض المعمورة.

إضافة إلى هذا فإن الرجل والمرأة معاً قد كلفا بالدعوة إلى الله ورسوله، وتنفيذ أحكامه ـ طبقاً لما جاء به تعالى، قال عز من قائل: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً)(١).

وقال أيضا: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ويقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة، ويطيعون الله ورسوله، أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم)(٢).

فالآية الكريمة ذكرت الرجال والنساء معاً في الاستجابة إلى الله تعالى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد يكون باليد كما يكون باللسان، طبقاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الايمان». وإن الفرائض والنوافل كلها تعم الرجال والنساء إن لم يذكر فيها تخصيص، وقد اتفق الفقهاء على أن (كل ما جاء في القرآن الكريم من خطاب موجه إلى المؤمنين والمسلمين، في مختلف الشؤون، بصيغة المفرد المذكر، أو الجمع المذكر، مما يتصل بالتكاليف والحقوق، والأعمال العامة، يعد شاملاً للمرأة إذا لم يكن فيه قرينة تخصصه.. سواء أكان عبادات بدنية، أم تكاليف مالية، أم محظورات وتبعات، وأخلاق ومواقف وما يترتب عليها من نتائج ايجابية وسلبية)(٣).

فهل تزج المرأة ـ بناء على هذا ـ في السلك العسكري لتجاهد في

(١) الأحزاب/ ٣٦.

(٢) التوبة/ ٧١.

(٣) انظر حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة د. فاطمة نصيف ٢١٨ ـ ٢١٩.

سبيل الله؟ وهل يوافق الإسلام على اشتراكها في أعمالـه بـلا قيـد أو شرط؟ أو تجاهد جهاداً آخر؟ إن موقف الإسلام يختلف تبعاً لنـوعيـة الجهاد:

أ ـ الجهاد باللسان:

وهو ما يسمى بالأمر بـالمعـروف، والنهي عن المنكـر، أو الـوعـظ والإرشاد، مشافهة أو كتابة، وهذا يطالب الإسلام به كلاً من الرجـل والمرأة، قال صلى الله عليـه وسلم: (جـاهـدوا المشركين بـأمـوالكم، وأنفسكم، وألسنتكم)(١). وقال صلى اللـه عليـه وسلم: (مـا من نبي بعثه الله قبلي إلا كان لـه من أمتـه حـواريـون، وأصحـاب يـأخـذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم تخلُف من بعدهم خلـوف يقـولـون مـا لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جـاهـدهم بيـده فهـو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهـدهم بقلبـه فهـو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)(٢).

ويفرض على المرأة المسلمة هذا الجهاد حسب طاقتها، وإمكـانـاتهـا الثقافية والاجتماعية و(لا يكلف اللـه نفساً إلا وسعهـا، لـا كسبت، وعليها ما اكتسبت)(٣)، ومجتمعنا المسلم اليوم بفئاته كافة مثقفة أو غير مثقفة، بحاجة إلى توعية إسلامية شاملة، تـدرك فيـه الـواحـدة معنى الإسلام، ومتطلباته، وما حلّ الفساد بالمجتمـع الإسـلامي إلا نتيجـة تقصيرنا في هذا الفرض، ولو التقت المسلمة مع أختها للتفقه في الدين وتـدارس آيـات اللـه وأحـاديث نبيّه لشـاع الخير في المجتمـع نسـاء ورجالاً، لأن المرأة أم المجتمع، ومربيته، ولقد كانت السيدة عـائشـة رضي الله عنها تعلم فقه النساء لأخواتها الصحابيات، ونقل عنهـا مـا يزيد عن ألف حديث شريف.

---

(١) أخرجه أبوداود.

(٢) رواه مسلم.

(٣) البقرة/ ٢٨٦.

ب ـ الجهاد باليد، أو العمل العسكري:

وبعبارة أخرى:

هل فرض هذا على المرأة؟ وهل يسمح لها أن تدخل ميدان المعركة؟ وما الظروف التي تحوجها إلى ذلك؟

إن شروط فرضية الجهاد التي حددها الفقه الإسلامي هي: «الإسلام والبلوغ والعقل والحرية، والذكورة»(١).

ويهمنا في مجالنا هذا شرط الذكورة، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «يا رسول الله نرى الجهاد أفضل الأعمال أفلا نجاهد؟ فقال: لكن أفضل الجهاد حج مبرور»، وفي رواية «قالت يا رسول الله: هل على النساء جهاد؟ قال: جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة»(٢).

وقد شرط الدكتور وهبة الزحيلي الجهاد على القادر عليه، «فمن لا قدرة له لا جهاد عليه فلا يطالب بالجهاد الأعمى والأعرج والمريض مرضاً مزمناً، أو غير مزمن، والمقعد والشيخ، والضعيف والأقطع، والذي لا يجد ما ينفق، والصبي، والمرأة، والعبد»(٣)، لأن الأخيرين مشغولان برعاية الزوج والأولاد وخدمة السيد، كما عدت المرأة من الضعيف في قوله تعالى: (ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله)(٤).

وعن مجاهد قالت أم سلمة رضي الله عنها: يا رسول الله تغزو الرجال ولا نغزو، وإنما لنا نصف الميراث، فأنزل الله تعالى قوله: (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض، للرجال نصيب مما اكتسبوا، وللنساء نصيب مما اكتسبن، واسألوا الله من فضله إن الله

---

(١) حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة ص ٢٧٩.

(٢) فقه السنة: سيد سابق ٣/ ١٣ نقلاً عن فتح الباري جـ٦ : كتاب الجهاد باب جهاد النساء ص٧٥.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته وهبة الزحيلي ٦/ ٤١٨ ـ فقه السنة: ٣/ ١٢.

(٤) التوبة: ٩١.

كان بكل شيء عليما)[1]، وروي عن عكرمة أن النساء سألن الجهاد، فقلن: «وددنا أن الله جعل لنا الغزو فنصيب من الأجر ما يصيب الرجال فنزلت الآية». [2].

وتقول الدكتورة فاطمة نصيف «أما بالنسبة للجهاد فقد فرضه الله على الرجال دون النساء، ولكن لم يمنع النساء من المشاركة في الجهاد ببعض الأعمال التي يحتاج إليها الجنود في القتال، كإعداد الطعام وسقي الماء، وتمريض الجرحى، وتضميد الجراح»[3].

وإذا كان الجهاد فرضاً على المسلم في ثلاثة مواطن هي كما يحددها الدكتور الزحيلي:

١ ـ إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف، وتعين عليه القيام، لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا، واذكروا الله كثيرا)[4].

٢ ـ إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم.

٣ ـ إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير معه لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثّاقلتم إلى الأرض)[5]. وللحديث المتفق عليه «إذا استنفرتم فانفروا»[6].

وتقول الدكتورة نصيف «إذا كان الجهاد فرضاً، فهو فرض عين مرة، وكفاية أخرى، فهو فرض كفاية إذا قام به بعض المسلمين سقط عن الآخرين لقوله تعالى: (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر، والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، فضل الله المجاهدين على القاعدين درجة، وكلاً وعد الله الحسنى)[7]. ويكون حينما يغزى العدوُ في عقر داره، أو لحماية ثغور المسلمين.

---

(١) و (٢) فقه السنة ٣/ ١٣.

(٣) حقوق المرأة وواجباتها: ٢٢٣.

(٤) الأنفال: ٤٥.

(٥) التوبة: ٣٨.

(٦) الفقه الإسلامي وأدلته: ٦/ ٤١٦.

(٧) النساء: ٩٥.

خرجتن؟ فأجبن بأنهن خرجن لمناولة السهام وسقي السويق، ومداواة الجرحى، فقال صلى الله عليه وسلم فانصرفن»(١)، وأنه صلى الله عليه وسلم قال لأم كبشة القضاعية يوم حنين (لولا أن تكون سُنّة ويقال فلانة خرجت لأذنت لك، ولكن اجلسي، وفي رواية: اجلسي لا يتحدث الناس أن محمداً يغزو بامرأة)(٢).

وترد الدكتورة فاطمة نصيف عليه بأن إسناد الحديث الأول ضعيف لا تقوم الحجة بمثله(٣) وأما حديث أم كبشة فلا دليل على أنه كان يوم حنين أو بعد الفتح، ثم إنه لم يكن معها أحد من محارمها يومذاك(٤)، كما تبين الدكتورة أنه صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي منع فيه أم كبشة سمح فيه لأم سنان الأسلمية، فعنها (لما أراد الرسول صلى الله عليه وسلم الخروج إلى خيبر قلت يا رسول الله أخرج معك أخرز السقاء وأداوي الجرحى. . ، وفيه إن لك صواحب قد أذنت لهن من قومك ومن غيرهم فكوني مع أم سلمة)(٥).

كما ردت عليه بأن ابن عباس أقر مشاركة النساء، وروى الأحاديث عن ذلك ولو كان غزوهن نسخ لقرر ذلك ابن عباس، فقد كتب نجدة بن عامر إلى ابن عباس يسأله (خمس خلال. . . فأخبرني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان. . ؟).

---

(١) و(٢) حقوق المرأة وواجباتها ٢٨٧ وحسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة لمحمد صديق حسن خان القنوجي، وفي رواية حسن الأسوة (ص ٢٩٠) أنهن قلن لرسول الله صلى الله عليه وسلم (خرجنا نغزل الشعر ونعين في سبيل الله ونناول السهام، ومعنا دواء للجرحى، ونسقي السويق قال: أقمن إذاً، فلما فتح الله تعالى خيبر أسهم لهن كما أسهم للرجال، تمراً).

(٣) أي في اسناده رجل مشهور وهو مشرح، وقال الخطابي إسناده ضعيف لا تقوم به حجة. وإن ذكره داود. (عن كتاب حسن الأسوة ص ٢٩٠).

(٤) حقوق المرأة وواجباتها ٢٨٩.

(٥) حقوق المرأة وواجباتها ٢٨٩ نقلاً عن الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ٤٦٣.

بكل تكوينها العضوي والنفسي، ومهيأة لإعدادهم للجهاد وللحياة سواء، وهي في هذا الحقل أقدر وأنفع، وهي أقدر لأن كل خلية في تكوينها معدة من الناحية العضوية والنفسية لهذا العمل(١).

وقد حددت أسماء بنت يزيد الأنصارية هذا المنهج في قولها (وأنتم إذا خرجتم للجهاد غزلنا لكم ثيابكم وربينا أولادكم وحفظنا أموالكم)(٢).

وعلى الرغم من أن الجهاد لم يفرض على المرأة، إلا أنها شاركت فيه تطوعاً لا جبراً، بأعمال هي من صميم اختصاصها كالتمريض، والتطبيب وإعداد الطعام، والماء، وهو عمل لا يقل أهمية عن حمل السيف لأنها إن لم تقم به فسيخصص له رجال من المقاتلين.

وقد خرجت بعض أمهات المؤمنين للحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالسيدة عائشة رضي الله عنها وأم سليم يقول عنهما أنس بن مالك رحمه الله (وإنهما لمشمرتان أرى قدم سوقهما تنقران القرب [أي تنقلانها] على متونهما، ثم تفرغانه في أفواههم، ثم ترجعان فتملآنها، ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم)(٣)، وكذلك كانت نساء الأنصار رضوان الله عليهن جميعا(٤).

ويقول الإمام النووي رحمه الله معلقاً على هذا (فيه خروج النساء في الغزو، والانتفاع بهن في السقي والمداواة) ونحوهما مما تفعله الممرضة اليوم، وهذه المداواة لا يكون فيها مسّ بشرة إلا في موضع الحاجة(٥)، ويقول (ويجوز اختلاط النساء في الغزو برجالهن لسقي الماء في حال القتال)(٦).

وتقول الربيع بنت معوذ «كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه

---

(١) حقوق المرأة وواجباتها/ ٢٨١.

(٢) حقوق المرأة وواجباتها/ ٢٨٢.

(٣) حقوق المرأة وواجباتها ص ٢٨٤ وفقه السنة ٣/ ١٣ وصحيح مسلم ١٢/ ١٨٩.

(٤) و(٥) و(٦) حقوق المرأة وواجباتها ص ٢٨٥.

وسلم فنسقي القوم ونخدمهم، ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة»(١).
وعن أم عطية الأنصارية قالت (غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى)(٢).

وقد داوت السيدة فاطمة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة أحد فأحرقت حصيراً ووضعتها على ركبته الشريفة.

ولما سقط لواء المسلمين ولم يقدر أحد على رفعه قامت عميرة بنت علقمة بهذه المهة الجلى لتري قريشاً أن الإسلام ما زال قوياً منتصراً، وقد قرر رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ثوابها في ذلك(٣).

أما أم عمارة نسيبة بنت كعب الأنصارية فكانت تعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم السهام يوم أحد بعد الهزيمة فيرميها بقوسه، وكانت تحمل الماء، وتسقي الجرحى وتضمدهم، ثم استلت سيفها لتدافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقاتل دونه، وكان صلى الله عليه وسلم ينظر يميناً فيراها، وينظر يساراً فيراها، فقال لها معجباً ببطولتها: من يطيق ما تطيقين يا أم عمارة؟ وقال لها بعد أن قتلت قاتل ابنها: (الحمد لله الذي أظفرك، وأقرّ عينك من عدوك، وأراك ثأرك بعينك)(٤).

وقد أراد المشركون القضاء عليها فطعنت بالسهام والسيوف، ووقعت على الأرض ونزفت، ولما سألوها عن حالها قالت أخبروني أولاً عن الرسول صلى الله عليه وسلم هل نجاه الله من الأعداء؟ فأجابوا نعم. فقالوا: لِمَ لم تسألي عن زيد زوجك، وعن ابنيك فقالت إني أريد أن أعرف مَاذا تم للرسول صلى الله عليه وسلم، ولما أقبلت عليه دعا لها بالشفاء فشفيت(٥).

---

(١) حقوق المرأة وواجباتها ٢٨٦.
(٢) حقوق المرأة وواجباتها ٢٨٦ وعون الباري إلى أدلة صحيح البخاري ٤/ ٣٧٥ و٤/ ٢٨٦.
(٣) حقوق المرأة وواجباتها ٢٨٢.
(٤) استقلال المرأة في الإسلام للغزالي حرب.
(٥) مكانة المرأة في الإسلام ٢٤.

وتحكي أم سعد بنت سعد بن الربيع تقول: دخلت على أم عمارة فقلت يا خالة أخبريني خبرك فقالت: خرجت أول النهار وأنا أنظر ما يصنع الناس، ومعي سقاء فيه ماء، فانتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في أصحابه، والدولة والريح للمسلمين فلما انهزم المسلمون انحزت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت أباشر القتال، وأذب عنه بالسيف وأرمي عن القوس حتى خلصت الجراح إلي، قالت: فرأيت على عاتقها جرحاً أجوف له غور، فقلت من أصابك بهذا؟ قالت ابن قمئة أقمأه الله، ولما ولى الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل يقول: (دلوني على محمد فلا نجوت إن نجا فاعترضت له أنا ومصعب بن عمير، وأناس ممن ثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربني هذه الضربة، ولكن... فلقد ضربته على ذلك ضربات، ولكن عدو الله كان عليه درعان)(١).

وفي حروب المرتدين أسر ابنها حبيب، وأراد مسيلمة الكذاب أن يرده عن دينه فأبى فقطعه عضواً عضواً حتى استشهد، فأخذت سيفها وقوسها وخرجت للقتال ومعها ابنها عبدالله، وقطعت يدها فنادت نسيبة ابنها عبدالله قائلا: أنت ذراعي الآن فلا تترك عدو الله حتى تقتله، فانتضى ابنها السيف واتجه نحو مسيلمة، ولم يعد حتى قتله بسيف أمه نسيبة، ولما سخرت النساء من يدها المقطوعة قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أتسخرن من امرأة سبقها بعضها إلى الجنة»(٢).

وقد ذكر الأستاذ أحمد عبدالعزيز الحصين أن مشاركة المرأة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجهاد كان قبل فرض الحجاب، وأن ذلك نسخ به، واستشهد على ذلك بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه أن ستاً من النسوة خرجن خلف المجاهدين، فأرسل إليهن وقال لهن، وقد ظهر في وجهه الغضب: «مع من خرجتن؟ وبإذن من

(١)-حقوق المرأة وواجباتها / ٢٨٣ وسيرة ابن هشام ٣/ ٢٩.

(٢) حقوق المرأة وواجباتها ٢٨٢ ومكانة المرأة في الاسلام: محمد عطية الأبراشي ٢٢ ـ ٢٤.

ويكون فرض عين إذا هجم العدو على الأراضي الإسلامية التي يقيم فيها المسلمون فإنه في هذه الحالة يجب على جميع أهل البلد أن يخرجوا للقتال، ولا يحل لأحد أن يتأخر في الخروج، وعليه أن يتدرب على السلاح ليكون أهلاً لهذه الوقعة. قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار، وليجدوا فيكم غلظة)(١)، وفي ذلك يقول الشيخ شلتوت «إذا هجم العدو وجب على جميع الناس أن يخرجوا للدفاع عن الحوزة، فتخرج المرأة بغير إذن زوجها كما يخرج الولد بغير إذن أبيه، والعبد بغير إذن سيده، يقول تعالى: (انفروا خفافاً وثقالا)(٢)، وهذا أوسع مجال قرر فيه الله سبحانه وتعالى مشاركة المرأة للرجل في الحرب، ومعاونته، وهو أبرز مواقف الحياة وأشدها(٣).

وهذا ما ذكره الدكتور عزام رحمه الله في وصيته الآنفة الذكر، وهو المجال الوحيد الذي يفترض فيه الجهاد على المرأة، وفيما سوى ذلك فعند الحاجة الماسة ولا بأس أن تتدرب المرأة على السلاح إن أتيح لها ذلك، كأن يدربها زوجها أو أخوها، أو ابنها، أو مدربات من النساء.

إذاً المرأة لم يكتب عليها الجهاد إلا في حالة واحدة، ولقد، شهدت المرأة المسلمة حروباً وغزوات كانت فيها مضمدة للجرحى، وساقية، أو ما أشبه ذلك.

وقلما حملت سلاحاً ولم يكن ذلك القاعدة أو الأصل الذي يعتمد عليه الجيش الإسلامي.

ويعلل سيد قطب رحمه الله عدم فرضية الجهاد على المرأة: (لأنها تلد الرجال الذين يجاهدون في سبيل الله، وهي مهيأة لميلاد الرجال

(١) التوبة/ ١٢٣.

(٢) التوبة ٤١.

(٣) حقوق المرأة وواجباتها/ ٢٨٠.

فكتب ابن عباس: «كان صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء، وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان»(١).

بل إنه ثبتت مشاركة أم سليم يوم حنين، وبعد نزول آية الحجاب، فعن أنس رضي الله عنه أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً فكان معها، فرآها أبوطلحة، فقال يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الخنجر؟ قالت: اتخذته، إن دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه، فجعل الرسول صلى الله عليه وسلم يضحك(٢).

ولما طلبت بعض النساء أن يدعو لهن بالمشاركة في المستقبل في الجهاد في سبيل الله أجاب طلبهن، فعن أم حرام بنت ملحان قالت: قال صلى الله عليه وسلم: ناس من أمتي يركبون البحر الأخضر، فقالت: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: الله اجعلها منهم، وتقول الدكتورة فاطمة نصيف تعليقا على هذا (وفي هذا ما يكفي لتقرير حق المرأة المسلمة في مشاركة الرجل في الجهاد، وبالأعمال التي تحسنها أما منع أم كبشة فلعدم وجود محرم معها في الحرب(٣).

وإذا كان جهاد المرأة بقتالها قد صدر طواعية من المسلمات فإن الإسلام لم يقرر لهن نصيباً مفروضاً من الغنائم، وإنما أعطاهن ترطيباً لنفوسهن لئلا يكون عملهن سنة متبعة، ومنهجاً لازماً، وقد جاء ذلك في حديث ابن عباس الذي أجاب به نجدة الخارجي (وكان يغزو بهن... ويحذين من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن)(٤)، فبين أنه لم يحدد لهن مقدار سهم، لأن السهم يعطى للمقاتل، ولما كانت المرأة لا تقاتل وإنما تشارك حسب الحاجة فإنها لم تعط إلا قليلاً

(١) و(٢) حقوق المرأة وواجباتها ٢٩١ نقلاً عن صحيح مسلم باب النساء الغازيات.

(٣) حقوق المرأة وواجباتها ٢٩٢.

(٤) حقوق المرأة وواجباتها ٢٨٦ ـ ٢٩١

مواساة، وقد ذكر الدكتور وهبة الزحيلي أن أربعة الأخماس من الغنائم توزع على الرجال المقاتلين الذين دخلوا المعركة قصد القتال، وإن لم يقاتلوا، لأن الجهاد إرهاب للعدو، وأما المرأة والصبي والذمي فليس لهم سهم كامل، لأنهم ليسوا من أهل القتال، ولكن يرضخ لهم بحسب ما يرى الإمام من عنايتهم(١).

أما ما بعد عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن المسلمات شاركن في الجهاد أيضاً، فأم حكيم بنت الحارث شاركت في معركة بين الروم والمسلمين وهي عروس، وخولة الكندية المعروفة بخولة بنت الأزور لبست قناعاً على وجهها وظهرت بمظهر الفرسان فكانت ترى في وقعة أجنادين في الشام كفارس، وقد تساءل خالد بن الوليد عن هذا البطل المغوار وطلب من المسلمين كشف قناعه، فلما ألح كشفته وقالت: أنا خولة أخت ضرار بن الأزور أتيت مع نساء العرب لنشد عضدك في الجهاد، ولم ينكر المسلمون عملها، وقد أسرت وقالت لصواحبها أخشى علينا عار العرب، ودبرت خطة استخلصت نفسها ونساء قومها من أسر الروم(٢).

وأما الخنساء رحمها الله فقد حضرت مع بنيها الأربعة حرب القادسية وشجعتهم على الشهادة في سبيل الله فلما بلغها نبأ استشهادهم قالت: الحمد لله الذي شرفني بقتلهم وأرجو الله أن يجمعني وإياهم في مستقر رحمته(٣).

° ° °

وفي هذا المجال قد يسأل: أيحق قتل المرأة في الحرب؟ وبعد السبي؟

الجواب على ذلك:

إن احتمال معاملة الكفرة لنسائنا بالمثل، ورحمة الإسلام بالضعيف

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ٤٦٢، ويرضخ لهن أي يعطيهن عطاء ليس بالكثير من الخمس.

(٢) محمد عطية الأبراشي: مكانة المرأة في الإسلام ٢٦، وقد توفيت رحمها الله في خلافة عثمان رضي الله عنهما.

(٣) المرجع السابق ٢٧.

جعلت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصي بعدم قتل المرأة، وإن المسلم لا تقر له عين حتى يعيد المسلمة إلى ديارها، كما فعل عبدالملك بن مروان حين سمع استغاثة امرأة في أيدي الروم، فأقسم ألا يقرب لذائذ الحياة حتى ينقذها، وكانت حرب أبرّ فيها بقسمه(١)، وكما فعل المعتصم حين نادت امرأة (وا معتصماه).

وكان صلى الله عليه وسلم إذا أرسل جيشا أوصى (لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة(٢). وقال مرة لما رأى في بعض المغازي امرأة قتيلاً (ما كانت هذه لتقاتل)(٣)، وقال يوم خيبر (وإن الله تعالى لم يحلّ لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذنهم، ولا ضرب نسائهم، ولا أكل ثمارهم إذا أعطوا الذي عليهم)(٤).

وقد نبه الدكتور وهبة الزحيلي أن من يشترك في الحرب برأي أو تدبير أو قتال يقتل، ولا يجوز قتل غير المقاتلة من النساء والصبيان والشيوخ والمعتوهين والمرضى والرهبان في صوامعهم، والفلاحين وراء محراثهم، وكل من لا يحل قتله أثناء القتال لا يحل قتله بعد الفراغ منه(٥)، فإن اشترك النساء والأولاد في القتال مع قومهم بفعل أو رأي جاز قتلهم في أثناء القتال وبعد الأسر عند جمهور الأئمة لوجود السبب الذي استدعى القتل، وخالف الأحناف في القتل بعد الأسر فلم يجيزوا قتل الصبي(٦).

° ° °

أخيراً:

فإن اختلاف النظم وتبدل الأحوال يوجب في هذه الأيام حفظاً لكرامة المرأة إذا أرادت أن تساهم فيَ هذا الواجب العام أن يتخذ لها

---

(١) المرجع السابق ١٢.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ٤٢١.

(٣) حسن الأسوة ٢٨٨.

(٤) حسن الأسوة ٢٨٩ وذكر: أخرجه أبوداود.

(٥) و(٦) الفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ٤٢١.

الوضع الذي يصونها ويقيها شر العابثين[1]. مع التزامها بالحجاب الإسلامي الكامل، وقيامها بأعمال تناسب طبيعتها الأنثوية ومواهبها كالتضميد، وإعداد الطعام...

٢ ـ حكم اشتراك المرأة في المجالات السياسية

ذكرت فيما سبق حكم اشتراك المرأة في الأعمال العسكرية، والآن: أيجوز للمرأة أن تشارك في الأمور السياسية؟

تشمل القضايا السياسية في عصرنا الحاضر:

أ ـ اشتراك المرأة في رئاسة الدولة، أو ما كان يسمى بالولاية العظمى أو الخلافة، أو بالولاية الصغرى «الإمارة».

ب ـ إشتراك المرأة في القضاء.

ج ـ اشتراك المرأة في المجالس النيابية.

د ـ اشتراك المرأة في الانتخابات.

هـ ـ اشتراك المرأة في قضايا سياسية أخرى.

لم تكن المرأة قبل الإسلام وقبل وجود ما يسمى بمشكلة المرأة تطالب بأن تكون أميرة أو والية أو قاضية، وكان وضعها المتردي يحول دون التفكير في هذا، فقد كانت توأد دونما شفقة أو رحمة، وتكره على الزواج والزنا طلباً للمال، وكانت تمنع من الزواج حولاً كاملاً بعد وفاة زوجها، وتحتم عليها تقاليد الجاهلية أن تلبس خلاله شر ثيابها، وألا تمسّ طيباً ولا ماء، وكانت لا ترث، بل إن أولياء الزوج لهم الحق في أن يتزوجوها أو يحرموها حقها في ذلك، وقد أنزل تعالى ناهياً المسلمين أن يفعلوا هذا: «يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن»، ولم يكن التعدد مقيداً كما هو الحال في القانون الإسلامي شريعة الله العادلة[2].

---

(١) حقوق المرأة وواجباتها ٢٩٣ والكلمة للشيخ محمود شلتوت وردت في الكتاب المذكور.

(٢) انظر حقوق المرأة وواجبها ٦١ ـ ٧٤.

وكان وضع المجتمعات الأخرى قبل الإسلام أشد وطأة وسوءاً، فالهندية تحرق بالنار بعد وفاة زوجها، فإن رفضت عاشت منبوذة مهانة(١).

والآشورية تخنق أيام المجاعة لئلا تستهلك الطعام، والرومانية إنسانة معتوهة ولا حرية لها ولا حقوق، واليونانية يملكها أكبر ورثة زوجها أو والدها ولابنها ميراث الزوج والجد، وقد قرر فلاسفتهم أنها مع المحجورين(٢) وهي آلة لبث الشر(٣).

وجاء الإسلام بعد ليقرّ لها حقوقها بالمعروف.. وتبدلت المجتمعات.. وقلدت المرأة المسلمة الغربية، وراحت تطالب بما طالبت به الأجنبية.. وفرق بين امرأتين تعيش على الإسلام ورحمته وإنصافه لها، وأخرى غربية.

هضم أبناء جلدتها ودينها حقوقها فراحت تطالب بها مهما كان الثمن.. وانبثقت من تلك النظرة والمحاولة فكرة المساواة حتى في القضايا التي تخالف طبيعتها الأنثوية.

أما في الإسلام فإن الأمر يختلف..

لقد أعطتها شريعة الله الغرّاء حق الإرث والتملك والتصرف وعاشت في رحابه حياة العزة والكرامة.. ثم انحرفت وانحرف مجتمعها إلا من رحم الله.. وطالبت بالسيادة والسيطرة.

وإذا كان الإسلام قد أعطاها حق التملك والتصرف، فإن هذا لا يعني أنه سمح لها بالسيادة والتسلط إذ (لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)، كما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم، بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يولِّ امرأة في عصره قضاء أو إمارة، وكان منهن عاقلات عالمات متميزات وكذلك نهج الخلفاء الراشدون نهجه، ثم

---

(١) انظر حقوق المرأة وواجباتها ١٥ ـ ١٨.

(٢) و(٣) انظر حقوق المرأة وواجباتها ص ٢٥ ـ ٣٥، والمحجورون عندهم: المرأة والطفل والعبد.

تبعهم على سيرتهم من التزم بالإسلام شريعة وقانوناً.

ولئن شذ بعض أفراد في أرجاء الدولة الإسلامية ممن لم تتشبع نفوسهم بتعاليم الإسلام كشجرة الدر، ومهر النساء.. فإن هذا لا يتخذ مقياساً لما يجب أن تكون عليه المرأة المسلمة، ولا سيما أن مهر النساء عرفت بإتقانها للموسيقى، واستعراضها للجند، وقيادتها جيشاً لاستخلاص زوجها من الأسر، وأن شجرة الدر قتلت زوجها آيبك، وهذه الفعال تشير إلى مخالفة لشرع الله وضعف دين إضافة عدم صلاحية الثانية للقضايا السياسية، وإن استلمتها أمداً، وإلى أنهما كانتا تعملان باسم زوجيهما في معظم مدة حكمهما، وقد استنكر الخليفة العباسي استقلال شجرة الدر بالحكومة، وأرسل إلى المصريين بذلك(١).

إن المرأة المسلمة تعبر عن رأيها حين يستشيرها أولو أمرها، ولقد فعلت ذلك أم المؤمنين أم سلمة يوم الحديبية، فقد دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم حزيناً لامتناع المسلمين عن تلبية طلبه قائلة له: (يا نبي الله أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة، حتى تنحر بدنتك وتدعو حالقك فيحلقك، وأصغى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مشورتها، وأخذ برأيها، وخرج فلم يكلم أحداً، حتى نحر وحلق، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً)(٢)، وهكذا أنقذت المسلمين من خطر كاد يحيق بهم.

وقد مرّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه على خولة بنت ثعلبة التي اشتكت زوجها فنزلت فيها سورة المجادلة، وكان يركب حماراً، والناس معه، فاستوقفته طويلاً ووعظته وقالت (يا عمر قد كنت تدعى عميراً، ثم قيل لك يا أمير المؤمنين فاتق الله يا عمر فإنه من أيقن بالموت خاف الفوت، ومن أيقن بالحساب خاف العذب)، وكان

(١) انظر مكانة المرأة في الإسلام/ ١٠٤.
(٢) انظر حقوق المرأة وواجباتها / ٢٦١.

عمر واقفاً يسمع كلامها فقيل له يا أمير المؤمنين أتقف لهذه العجوز هذا الوقوف؟ فقال: والله لو حبستني من أول النهار إلى آخره لا زلْتُ إلا للصلاة المكتوبة، أتدرون من هذه العجوز؟ هي خولة بنت ثعلبة التي سمع الله قولها من فوق سبع سموات، أيسمع رب العالمين كلامها، ولايسمعه عمر؟)(١).

واذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد ولى الشفاء بنت عبدالله العدوية امرأة من قومه ولاية السوق، وفي رواية: (وربما ولاها شيئاً من أمر السوق)، وكان يقدمها في الرأي، وكذلك سمراء بنت نهيك الأسدية، فكانتا تمران في أسواق المدينة تأمران بالمعروف وتنهيان عن المنكر، وتضربان الناس على ذلك بالسوط)(٢). فإنهما كانتا تتوليان الإشراف على الأسواق الخاصة بالنساء حفظاً للأمن العام، ولا زال مثل هذه الأسواق موجوداً في المملكة العربية السعودية لا يدخلها الرجال أبداً، وتباع فيها حاجيات النساء فقط، وطبيعي أن يكون لسوق النساء واحدة منهن تشرف على أعمالهن، وقد عرفت الشفاء بعقلها الراجح وتقواها، وكانت كبيرة السن، فقد أسلمت قبل الهجرة قديماً، وبايعت الرسول صلى الله عليه وسلم، وهاجرت إلى المدينة المنورة، ومن الخطأ إطلاق كلمة الإشراف على الأسواق دون أن تبين نوعيتها، لئلا يحصل اللبس في مجتمع لا يعرف مثلها.

نعم إن لكل مسلمة دورها في الحياة، وإن الإسلام لينظر إلى المرأة على أنها أحد شقي الإنسانية، ويقدر دورها الفعال في المجتمع، ويعلم أثرها في الحياة السياسية للأمة، ولذا فقد أولاها رعايته، وأعطاها ما يكفل لها حياة كريمة، ومن ذلك حق إبداء الرأي ولم يكن هذا في عهد النبوة والخلافة الراشدة فحسب إنما كان في عهد الأمويين أيضاً،

---

(١) حقوق المرأة وواجباتها / ٢٦١.

(٢) مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية ع ٢/ ١٤١١هـ ـ ١٩٩١ م ص ٤٣ بقلم د. حسين نصار. وانظر لذلك أيضاً أعلام النساء: عمر رضا كحالة ٢/ ٢٦٠ والطبقات الكبرى لابن سعد ٨/ ٢٦٨ وتهذيب التهذيب ١٢/ ٤٥٧ وقد تحدث هذا عن الشفاء (وربما ولاها شيئاً من أمر السوق.

فلقد ناصرت السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وهند بنت يزيد الأنصارية، والزرقاء بنت عدي بن قيس، وأم الخير البارقية، وعكرشة بنت الأطروش ناصر هؤلاء علياً ضد معاوية وخاصمنه وخطبْن ضده، فبعث وطلب بعض الخطيبات لمناقشتهن ومساجلتهن ومعرفة ما عسى أن يقلن عنه بعد أن قتل علي، وتولى الخلافة.

إن حرية الرأي مكفولة في الإسلام للرجل والمرأة على السواء، ما دامت في المصلحة العامة، ودون أن تهدد نظام الأمن، أو تؤدي إلى إشعال الفتنة في المجتمع، ولكن تنفيذه كان على نطاق محدود جداً، إذ لا نعلم أن الخلفاء الراشدين بصورة خاصة كانوا يجمعون النساء لاستشارتهن في قضايا الدولة، كما يفعلون ذلك مع الرجال، ولا نعلم في تاريخ الإسلام أن المرأة كانت تسير مع الرجل جنباً إلى جنب في إدارة شؤون الدولة وسياستها وقيادة معاركها، وكل ما يرويه لنا التاريخ أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من النساء بيعة دون أن يصافحهن (على ألا يشركن بالله شيئاً، ولا يسرقن، ولا يزنين، ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن، ولا يعصينك في معروف)(١). وقد كانت هذه البيعة يوم فتح مكة، ثم أخذ بيعة الرجال على مثل ما أخذ من بيعة النساء. وبدهي أن هذا لا يدل على اشتغال المرأة بالسياسة، ومن زعم هذا فقد حمّل التاريخ ما لا يحتمل(٢).

أ ـ اشتراك المرأة في الرئاسة العليا:

الخلافة في الاصطلاح هي رئاسة الدولة، أو هي الرئاسة العليا، وقيل عن أهميتها: إنها خلافة الرسول صلى الله عليه وسلم في إقامة حدود الله، قال الماوردي (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا).

---

(١) الآية في سورة الممتحنة.

(٢) انظر المرأة بين الفقه والقانون: د. **مصطفى السباعي** ١٥١

والوظائف الخطيرة لا تتفق وتكوين المرأة النفسي والعاطفي، ولا سيما ما يتعلق منها بالحروب وقيادة الجيوش، فإن ذلك يقتضي من قوة الأعصاب وتغليب العقل على العاطفة، والشجاعة في خوض المعامع ورؤية الدماء ما نحمد الله على أن المرأة ليست كذلك، وإلا فقدت الحياة أجمل ما فيها من وداعة ورحمة وحنان، كما يقول الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله(١).

الإسلام يحتم أن تكون رئاسة الدولة العليا للرجل، وفي ذلك يقول الرسول صلى الله وسلم: (ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)، وهذا النص يقتصر المراد من الولاية فيه على الولاية العامة العليا لأنه ورد حين أبلغ الرسول صلى الله عليه وسلم أن الفرس ولوا للرئاسة عليهم إحدى بنات كسرى بعد موته، ولأن الولاية بإطلاقها ليست ممنوعة عن المرأة بالإجمال بدليل اتفاق الفقهاء قاطبة على جواز أن تكون المرأة وصية على الصغار، وناقصي الأهلية، وأن تكون وكيلة لأي جماعة من الناس في تصريف أمورهم، وإدارة مزارعهم، وأن تكون شاهدة والشهادة ولاية كما نص الفقهاء على ذلك، ولأن أبا حنيفة يجيز أن تتولى المرأة القضاء في بعض المجالات، والقضاء ولاية(٢).

وما يزعم البعض أن خروج السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها إبان فتنة عثمان رضي الله عنه دليل على جواز رئاسة المرأة مردود عليه بندمها على الخروج، وبأن خروجها لم يكن من باب ترؤس القوم، ولو كان كذلك لسلم إليها المسلمون دون عبدالله بن الزبير الذي أخذ البيعة وكانت لا تزال حية، ولكنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحمل الخليفة علي على الانصياع لأمر الله كما

(١) المرأة بين الفقه والقانون/ ٤٠.
(٢) المرأة بين الفقه والقانون/ ٣٩.

رأته، ورآه من معها، وفي ذلك تغيير للمنكر باليد لمن استطاع إليه سبيلا، ثم إن السيدة عائشة رضي الله عنها تعلم علم اليقين أنها ليست رئيسة، وأنه لا تجوز رئاستان في دولة واحدة، وأنها لم تنقض بيعة علي رضي الله عنه، وإنما خرجت تطالبه بدم عثمان ليس إلا، ثم إن المسلمين انصاعوا خلفها لمكانتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنها تطالب بحق، ومع ذلك لم تخل من نقد وجه إليها فصاحبتها أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها كتبت إليها حين عزمت على الخروج:

«من أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم إلى عائشة أم المؤمنين، فإني أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو، أما بعد:

فقد هتكت سدة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمته، حجاب مضروب على حرمته، وقد جمع القرآن ذيلك فلا تندحيه وسكّن الله عقيرتك فلا تصحريها صرح الله من وراء هذه الأمة. وانظر قولها:

(من وراء هذه الأمة)، لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النساء يحتملن الجهاد عهد إليك، أما علمت أنه نهاك عن الفراطة في الدين، فإن عمود الدين لا يثبت بالنساء إن مال، ولا يرأب بهن إن انصدع، جهاد النساء غض الأطراف، وضم الذيول، وقصر الموادّة»(١).

(١) أعلام النساء ٥/ ٢٢٥ وانظر لذلك أيضاً المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي ص١٥٢، إذ يذكر أن السيدة عائشة رضي الله عنها (تأولت فأخطأت ثم نابت واستغفرت. وأحاطها علي بعد المعركة بكل مظاهر الإكرام والحراسة حتى عادت إلى بيتها في المدينة، فلا يمكن أن يتخذ عملها هذا دليلاً على اشتغال المرأة المسلمة بالسياسة في تلك العصور كما يزعم بعض المتهورين، لأنها حادثة فردية أدركت فيها السيدة عائشة خطأها.

إذاً نص الحديث(١) كما نفهمه صريح في منع المرأة من رئاسة الدولة العليا، ويلحق بها ما كان في معناها في خطورة المسؤولية لأن رئيس الدولة في الإسلام ليس صورة رمزية للزينة والتوقيع، وإنما هو قائد المجتمع ورأسه المفكر، ووجهه البارز، ولسانه الناطق، وله صلاحيات واسعة خطيرة الآثار والنتائج فهو الذي يعلن الحرب على الأعداء، ويقود جيش الأمة في ميادين الكفاح، ويقرر السلم والمهادنة، إن كانت المصلحة فيهما، أو الحرب والاستمرار إن كانت المصلحة تقتضيها، وطبيعي أن يكون ذلك كله بعد استشارة أهل الحل والعقد في الأمة عملاً بقوله تعالى (وشاورهم في الأمر)(٢)، ولكنه هو الذي يعلن قرارهم ويرجح ما اختلفوا فيه عملاً بقوله تعالى: (فإذا عزمت فتوكل على الله)(٣).

ورئيس الدولة كما قال الماوردي عليه أن يباشر بنفسه الإشراف على الأمور، وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الدين، ولا يعوّل على التفويض لانشغاله بلذة أو عبادة، فقد يخون الناصح، ويغش الصديق(٤).

كما أن رئيس الدولة يتولى خطبة الجمعة في المسجد الجامع، وإمامة الناس في الصلوات والقضاء بين الناس في الخصومات، إذا اتسع وقته لذلك، ومما لا ينكر أن هذه الوظائف الخطيرة لا تتفق وتكوين المرأة النفسي والعاطفي(٥)، وإذا وجد في التاريخ من تولى هذا فإنه من الندرة والشذوذ بحيث لا يصح أن نتناسى معه طبيعة المرأة وتكوينها،

---

(١) أي حديث ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة.

(٢) و (٣) آل عمران/ ١٥٩ والكلام للدكتور السباعي رحمه الله انظر المرأة بين الفقه والقانون ٢٩ ـ ٤٠.

(٤) المرأة بين الفقه والقانون ٣٩ ـ ٤٠.

(٥) المرأة بين الفقه والقانون ٣٩ ـ ٤٠.

وليس في هذا حط من شأنها، فإنها لم تخلق لمثل هذا، إنما جعل الله لها عملاً، وخلق لها تكويناً جسمياً ونفسياً يتلاءمان مع وظيفتها، ولو كانت المرأة كالرجل لكانت الحياة جحيماً لا يطاق، ونحن لم نر إلى الآن امرأة تتولى وزارة الدفاع(١).

إضافة إلى هذا فإن مثل هذه الأعمال تحتاج إلى اجتماع بالرجال، وقد تحتاج إلى خلوة وهذه محرمة في الإسلام، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: (إياكم والدخول على النساء). ويقول (لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم)(٢). وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت (كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فقال صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقلت يا رسول الله؟ أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا، فقال صلى الله عليه وسلم: أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟)(٣)، ليشير إلى ضرورة التباعد بين المرأة والرجل، وإذا أضفنا إلى هذا غيرة المرأة على زوجها، وغيرة الرجل على زوجته تبين لنا الأضرار الاجتماعية التي تنشأ من عمل المرأة المختلط مع الرجال.

صحيح أن الإسلام عدّ المرأة كاملة الأهلية، ولكنه أراد لها أن تتفرغ لأداء رسالتها التي لا تقل إرهاقاً عن إرهاق العمل الحر، وهي في الواقع تفوقه قدسية وشرفاً وإن الإسلام في هذا الموقف جدّ حكيم ومعتدل، فقد أعطاها حقوقها من غير تملق لها أو استغلال لأنوثتها، كما فعل أرباب الحضارة الحديثة، وإنما أعطاها ما تتم به كرامتها الحقيقية من حيث الأهلية القانونية والمالية، وحدّ من نطاق اختلاطها

(١) المرأة بين الفقه والقانون ٣٩ ـ ٤٠.
(٢) حقوق المرأة وواجباتها ٢٢١ وعون الباري ٥/٦٠٦.
(٣) حقوق المرأة وواجباتها ٢٣٠.

بالرجال، وغشيانها المجتمعات لمصلحة الأسرة والمجتمع ولصيانة كرامتها من الابتذال وأنوثتها من الاستغلال.

وما يقال عن الولاية العظمى يقال عن الولاية الصغرى لأجزاء من الدولة الإسلامية، لأن هذه صورة مصغرة من الدولة الكبرى، ومتطلباتها هي متطلبات الأولى، وأما ما أجازه الفقهاء من الولاية فإن المقصود بها أن تكون شاهدة على أمر، بدليل قولهم: (والشهادة ولاية كما نص الفقهاء على ذلك، ولأن أبا حنيفة يجيز أن تتولى القضاء في بعض الحالات والقضاء ولاية)(١)، وانظر إلى رأي الجمهور بالمنع، إلا أبا حنيفة الذي منع بدوره قضاءها في الأمور الجنائية، وكل من سيدير أعمالاً سياسية سيتعرض للقضايا الجنائية.

إذاً لا تصلح المرأة لأعمال الولاية، ولتُسْدِ النصائح كما فعلت المسلمات الأوائل رضوان الله عليهم، فعن بُسرٍ بن أرطأة أنه قدم المدينة في خلافة معاوية فقال لا أبايع رجلاً من بني سلمة حتى يأتي جابر، فأتت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: بايع، فقد أمرت عبدالله بن رفعة ابن أخي أن يبايع على دمه وماله، وأنا أعلم أنها بيعة ضلالة(٢).

ب ـ حق القضاء:

حدد الفقه الإسلامي الشروط الواجبة للقضاء، فبين أن منها ما اتفق عليه أئمة المذاهب، وهي أن يكون القاضي عاقلاً بالغاً حراً مسلماً، سميعاً بصيراً ناطقاً عالماً بالأحكام الشرعية، واختلف في ثلاثة منها هي العدالة والذكورة والاجتهاد(٣).

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ٧٤٣.

(٢) وربما كان القصد منها حقن دماء المسلمين واستقرار الدولة.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ٤٨١.

وقد عدّ المالكية والشافعية الذكورة شرطا للقضاء، فلا تولى امرأة القضاء، لأن القضاء ولاية، يقول تعالى (الرجال قوامون على النساء)(١). وهو يحتاج إلى تكوين رأي سديد ناصح، والمرأة قد يفوتها شيء من الوقائع والأدلة بسبب نسيانها وانشغالها في أمور بيتها وزوجها، فيكون حكمها جوراً.

وقال الحنيفة يجوز قضاء المرأة في الأحوال أي المنازعات المدنية، لأنه تجوز شهادتها فيها، وأما في الحدود والقصاص أي في القضاء الجنائي فلا تعين قاضياً، لأنه لا شهادة لها في الجنايات، وأهلية القضاء تلازم أهلية الشهادة، وأجازوا قضاءها في الأحوال، أي في القضاء المدني لأنه تجوز شهادتها في المعاملات ولكن يأثم المولي لها للحديث الشريف (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)(٢).

وأجاز ابن جرير الطبري قضاءها في كل شيء لجواز افتائها، كما أجاز حاكميتها على الإطلاق، وفي كل شيء، ورد عليه الماوردي بقوله: (ولا اعتبار بقول يرده الإجماع مع قوله تعالى «الرجال قوامون على النساء»، يعني في العقل والرأي، فلم يجز أن يَقُمْن على الرجال(٣)، وكذلك قال النباهي إن الحكم الصادر عن عبد أو أنثى لا يقبل ولا ينفذ(٤).

ثم إذا كان من شروط القاضي أن يمتنع عن القضاء لنفسه أولاً، أو لأحد أبويه أو أجداده أو لزوجته وأولاده، أو لكل من تجوز شهادته لهم بسبب التهمة، وهذا رأي أكثر الفقهاء فإن قوامة الرجل على المرأة قد تتنافى مع شهادتها، وتؤدي إلى ضياع الحق أو ضياع الأسرة.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ٤٨١.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ٧٤٣.

(٣) و (٤) مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية في دبي ع ٢/ ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١ م ص ٤٣، ٤٤، نقلاً عن تاريخ قضاة الأندلس / ٤.

وخبرة المرأة ضعيفة، واطلاعها على واقع الحياة محدود أيضاً، وقد جاء في رسالة لعبدالحميد الكاتب أعظم كتاب العصر الأموي كتبها إلى ولي العهد يبين فيها السياسة الصالحة التي يجب أن يسير عليها، وهي وإن لم تكن فقهاً إلا أن فيها من الحكمة ما تستحق النظر فيها، والحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق الناس بها. قال: (فليكن مَنْ تولّيه القضاء في عسكرك من ذوي الخير في القناعة والعفاف والبصر بوجوه القضايا ومواقفها، قد حنكته السنّ وأيدته التجربة وأحكمته الأمور(١).

وجاء في شروط القضاة: الذكاء وعدم التعجل، قال المأمون ليحيى بن اكثم: انظر لي رجلاً حصيفاً لبيباً، له علم ومعرفة وفقه، أولّيه المظالم. وقال ابن المواز: لا ينبغي أن يستقضى إلا ذكي فطن فهم فقيه متأن غير عجول، وهذه الصفة الأخيرة قلما توجد عند امرأة، وجاء في تولية هارون الرشيد لأحد القضاة «ولك حلم يمنعك من العجلة، ومن لم يعجل قلّ خطؤه، وأنت رجل تشاور في أمرك، ومن شاور كثر صوابه» (٢).

والقاضي يحتاج إلى مجالسة الرجال على انفراد، وقد نهى الله سبحانه وتعالى المرأة والرجل عن الخلوة، وإذا كان سمح لقواعد النساء أن يخاطبن الرجال، فإنه تعالى جعل أيضاً لزومهن بيتهن أفضل وأزكى(٣).

إضافة إلى نسيان المرأة الذي ذكره تعالى في قوله: (أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى)(٤).

ولو كان في تقلد المرأة مثل هذه الوظائف مصلحة عامة للمسلمين

---

(١) مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية في دبي ع ٢/ ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١ م ص ٤٣، ٤٤ نقلاً عن تاريخ قضاة الأندلس / ٤.

(٢) المرجع السابق ص ٦٦٥.

(٣) المرأة المسلمة: أبوبكر الجزائري/ ٩٣.

(٤) البقرة: ٢٨٢.

لما أغفل الإسلام ذلك، ولكنه أبقاها لوظيفة الأمومة التي لا يستطيعها الرجل مهما تفرغ، وخير للطرفين أن يشتغلا ضمن نطاق اختصاصيهما.

جـ ـ حق النيابة:

الإسلام كما ذكرنا يجعل للمصلحة العامة اهتمامه الأول في تشريعاته كلها، فما كانت تقتضيه المصلحة العامة أباحه، وما لا تقتضيه منعه أو حذر منه، وإذا أردنا أن نناقش عمل المرأة في النيابة فإننا نرى أخطاره تفوق نفعه:

إن إهمال شؤون بيتها وأولادها، وتركهم يعيشون في معترك الخصومات الحزبية ليؤثر على جو الأسرة، بل إن امرأة قتلت زوجها لأنها كانت تتحمس لمرشح غير مرشح الحزب الذي ينتمي إليه زوجها(١).

والمرأة عاطفية، ويحتمل أن تكون جميلة، وأن تستعمل جمالها سلاحاً للإقناع بغير الحق(٢).

وعملها يشغلها عن بيتها وعن وظيفتها الأنثوية، أو قد تشغلها هذه عن أداء عملها السياسي كما هو الحال فترة الحمل والوحَم والرضاع، إضافة إلى تغير مزاجها في هذه الآونة، وقد تؤدي بها هذه إلى الانقطاع عن بعض الاجتماعات مما يخل بالعمل السياسي(٣).

ثم ما الفائدة التي تجنيها الدولة من نجاح بعض المرشحات للنيابة، أيفعلن ما لا يستطيعه الرجال، أيحلُلْنَ من المشاكل ما يعجزون عن حلها، أم لأجل أن يطالبن بحقوقهن.

إن كانت لهن حقوق كفلها الإسلام فكل مسلم مطالب بالدفاع عنها حفظاً لدين الله وإن كانت حقوقاً لا يقرها الله ورسوله فلن

---

(١) انظر المرأة بين الفقه والقانون ١٥٧.

(٢) انظر المرأة بين الفقه والقانون ١٥٨.

(٣) انظر المرأة بين الفقه والقانون ١٥٩.

تستجيب الأمة لهن إن كانت تحترم دينها وعقيدتها خلافاً لما هو عليه الوضع بالنسبة للنساء الأجنبيات، واللواتى يحكمهن تشريع بشري يتغير بتغير الأحوال والظروف والأهواء.

ولقد وفدت إلينا عدوى اشتغال المرأة بالسياسة من الغرب، ولكن ما نتيجة عملها؟ لقد ثبت ضعف إقبال المرأة على مثل هذه الأعمال حتى في البلدان التي سمحت للمرأة بالمشاركة فيها، وكان عدد النساء لا يذكر، ولو كان يوافقهن لوجدنا نصف البرلمان من النساء، وذلك لأن الأمور السياسية غير مرغوب فيها من قبلهن. كما لا يترتب عليها أي مصلحة لهن أو للدولة، ولذلك جعلت شريعة الله ذلك في الرجل(٤).

ولقد زار الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله مرة مجلس العموم البريطاني، وحضر جلسة طويلة من جلساته، فلم يشاهد نائبة واحدة، بل كن غائبات(٢)، وذكر أن (٩٥٪) من النساء السويسريات رفضن العمل السياسي، ومع ذلك لم يتهمهن أحد بالجمود والرجعية كما يحلو لبعض المتمردات في بلادنا أن يتهمن المسلمات الصالحات منا، كما بين أن عدد النائبات في أميركا تناقص من (١٠٨) نائبة في عام ١٩٢٦ إلى تسعة نائبات زمن تأليف الكتاب(٣).

ثم إن أمور المسلمين يجب أن يتولاها الأصلح فالأصلح، قال صلى الله عليه وسلم (من ولي من أمور المسلمين شيئاً وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله)، وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون)(٤). ويكون الأصلح حسب الاختصاص(٥)، فهل عدم الخير في الرجال حتى تتسلم زمام الأمور إمرأة؟!!

---

(١) انظر حقوق المرأة وواجباتها ٣٠١.

(٢) المرأة بين الفقه والقانون ١٦٠.

(٣) المرأة بين الفقه والقانون ١٦٠.

(٤) الأنفال ٢٧.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية مجلد ٢٨/ ٢٤٨ ـ ٢٥٢.

د ـ المرأة وحق الانتخاب:

الإسلام أول من أعطى المرأة حق الانتخاب لأنه يسمح لها أن تبدي رأيها ضمن ظروف أمن الفتنة، ولهذا يسمح لها بالانتخاب وليس في نصوص الشرع ما يسلب المرأة هذا الحق من قريب أو بعيد لأن العمل الانتخابي توكيل ونيابة، والانتخاب هو اختيار الأمة لوكلاء ينوبون عنها في التشريع ومراقبة الحكومة، وعملية الانتخاب عملية توكيل تذهب الواحدة فيها إلى مركز الاقتراع فتدلي بصوتها لمن تختارهم وكلاء عنها يتكلمون باسمها ويدافعون عن حقوقها المشروعة، والمحظور الوحيد في إعطائها الحق هو أن تختلط بالرجال أثناء التصويت والاقتراع، وهذا يمكن دفعه بأن يجعل لها مراكز خاصة بعيدة عن الرجال.

هـ ـ قضايا سياسية أخرى:

١ ـ طالب الإسلام بمنع المرأة من العدو حتى لا ينتقم من المسلمين في شخصها، وفرض على المؤمنين دفع مال لفدائها من زوجها الكافر إذا ما لجأت مسلمة، إلى ديار المسلمين، وكان صلى الله عليه وسلم إذا هاجر عبد أو أمة للمشركين من أهل العهد لم يردهما ورد أثمانهما(١)، ولكنه يرد الرجل الحر فقط، ولقد جاءت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية فجاء أهلها يطلبونها من رسول الله صلى الله عليه وسلم للشرط الذي كان، فقالت يا رسول الله إني امرأة، وإن رجعت إليهم فتنوني في ديني فأنزل الله سبحانه مبيناً له سبيله في هذه الحال: (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن، ولا ترجعوهن إلى الكفار، لا هن حلّ لهم، ولا هم يحلّون لهن)(٢). وتنفيذاً لهذا كان صلى الله عليه وسلم يستحلف المهاجرة أنها ما خرجت رغبة بأرض عن أرض، ولا بغضاً في زوج، ولا لالتماس

(١) حسن الأسوة ٢٨٨.

(٢) الممتحنة / ١٠.

دنيا، إنما خرجت لله ورسوله، ومتى حلفت على ذلك لا ترد، بل يعطى زوجها المشرك ما أنفقه عليها، ويجوز للمسلم أن يتزوجها، وقد أفادت الآيات أيضاً تحريم إمساك الزوجة الكافرة، أو البقاء مع الرجل الكافر، وبذلك قرر الإسلام حق اللجوء السياسي للمرأة المسلمة فلا ترد ولا تسلم إلى الكفرة بأي حال من الأحوال، بل إن هذا الحق يفوق حق اللجوء السياسي لأن هذا يتأثر بالعلاقات السياسية بين البلدين، وحقها نابع من شرع الله النافذ إلى يوم القيامة، وتقول الدكتورة فاطمة نصيف: (إن هذا القانون لم يعط لامرأة في القديم أو في الحديث إلا في الإسلام، فقد راجعت القانون الدولي في القديم والحديث فلم أعثر على ما يقابل هذا الحق إطلاقاً، حيث يعطينا كل يوم دليلاً جديداً على عظمة هذا الدين، ومدى إعزازه للمرأة في كل حين[1].

٢ ـ كما أعطى الإسلام للمرأة حق الإجارة، وهذا تدخّل في قضايا سياسية وقد أجاز الرسول صلى الله عليه وسلم إجارة أم هانىء، فقد ذكرت أنها جاءت إليه عام الفتح فسلمت عليه ثم قالت: «زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلاً قد أجرته، فلان، ابن هبيرة، فقال صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء، وفي رواية أخرى: أجرت رجلين من أحمائي فقال صلى الله عليه وسلم قد أمّنا من أمّنْت[2].

أخيراً.. فإن حقوق الإسلام وروحه تنافي عمل المرأة السياسي الذي يخرجها مع بيتها ويعيق أداء مهمتها الأساسية كأم وزوجة، وكامرأة مأمورة بالتستر والخفاء، حتى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحض النساء دائماً على ذلك، يقول: (استأخرن فليس لكنّ أن تحُقّقْنَ الطريق عليكن فحافات الطرق، فكانت المرأة تلصق

---

(١) حقوق المرأة وواجباتها ٢٧٠.

(١) حقوق المرأة وواجباتها ٢٩٧ ـ ٢٩٨

بالجدار، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به(١).

هذه أحكام الله ورسوله في عمل المرأة العسكري والساسي، وجندا لو وقفت عند حدود الله، إذاً لسعدت وأسعدت مَن معها في الدارين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصَادِر وَالمراجع

١ـ القرآن الكريم.
٢ـ استقلال المرأة في الإسلام : الغزالي حرب.
٣ـ أعلام النساء : عمر رضا كحالة.
٤ـ تهذيب التهذيب.
٥ـ حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة : محمد صديق حسن خان القنوجي.
٦ـ حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة د. فاطمة نصيف.
٧ـ صحيح مسلم.
٨ ـ السيرةالنبوية لابن هشام الانصاري.
٩ـ الطبقات الكبرى لابن سعد.
١٠ـ عون الباري إلى أدلة صحيح البخاري شرح التجريد الصريح.
١١ـ الفقه الإسلامي وأدلته : وهبة الزحيلي.
١٢ـ فقه السنة : سيد سابق
١٣ـ القول المبين في سيرة سيد المرسلين : دراسات في ضوء القرآن والسنة النبوية للدكتور محمد الطيب النجار.
١٤ـ مجموع فتاوى ابن تيمية.
١٥ـ المرأة بين الفقه والقانون : د. مصطفى السباعي.
١٦ـ المرأة المسلمة : أبوبكر الجزائري.
١٧ـ مكانة المرأة في الإسلام . محمد عطية الأبراشي.
١٨ـ وصية الدكتور عبد الله عزام.

الدوريات :

١٩ـ مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية في دبي ع ٢ / ١٩٩١

(١) يحقق: يمشين في وسطه: حقوق المرأة وواجباتها/ ١٨٢.